

بعد التسليم إلى المتولي على ما اخترناه للفتوح وليس للمتن  
 ان يصرف إلى غير الدهن رجل قال ادبني هذه صدقة  
 موقوفة فان جرد يكون وفقا لان التسليم إلى المتولي  
 عند ابي حنيفة ليس بشرط وعند محمد بشرط وبغوي  
 انه يبي وقال قاضي خان رجل وقف ارضا على جهة  
 ولم يشترط الولاية لنفسه ولا غيره ذكره اول الثاني  
 ان الولاية يكون للواقف وذكر محمد في السير الكبير انه  
 اذا وقف صنعة واخرجهما إلى القيمة لا يكون له الولاية  
 بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو ما  
 الواقف وله وصي فالولاية يكون للمقيم دون الوصي  
 المشايخ من قال الواقف احي بالولاية وله ان يأخذها  
 من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم تقض القاضي بلزوم  
 الوقف وهذه المسألة بناء على ان عند محمد التسليم  
 إلى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد  
 التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه اما على قول ابو  
 يوسف التسليم إلى المتولي ليس بشرط وكانت الولاية  
 للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ يلمح

افاد

اخذوا يقول ابو يوسف ومشايخنا بقول محمد انتهى فاذا  
 ان عند محمد يجوز ان يشترط الولاية لنفسه واورد  
 على هذا في شرح الهداية ان مقتضى اشتراط محمد  
 التسليم إلى القيمة ان لا يثبت للواقف ولاية وان شرطها  
 لنفسه لانه يثبت في هذا الشرط واجيب بوجهين احدهما  
 ان ثاب ذلك ان يكون شرط الولاية لنفسه ثم سلمها  
 إلى المتولي فان الولاية تكون له والاخر ان معنى قول محمد  
 ان شرط الولاية لنفسه في لانه اذا شرط الولاية  
 لنفسه سقط شرط التسليم عند محمد ايضا لان شرط  
 الواقف براعي ومن ضروره سقوط التسليم قال  
 السعفاقي في النهاية كما وجدت في موضع بخط نفسه  
 انتهى **قلت** فعلى هذا مسألة الكتاب لا خلاف  
 فيها وانما الخلاف فيما اذا لم يشترط وعلى الجواب الاول  
 انه لا يستغني عن التسليم مع الشرط وقد تقدم اختيار  
 المشايخ من قول محمد **قلت** واذا بني مسجد لم يزل  
 ملكه عنه حتى يفرج عن ملكه بطريقه ويادى الناس في  
 الصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University